



## لائحة وإجراءات شراء الأصول

جمعية إرادة للتوحد بحضر الباطن

## الهدف

تهدف هذه اللائحة إلى وضع الإطار العام لشراء الأصول للجمعية، بما في ذلك تحديد أنواع الأصول التي يمكن شراؤها، والإجراءات المتبعة في عملية الشراء، والشروط والضوابط التي يجب مراعاتها.

## الأنواع

يمكن شراء الأصول التالية للجمعية:

- الأصول الثابتة، مثل الأراضي والمباني والمعدات.
- الأصول غير الملموسة، مثل براءات الاختراع والعلامات التجارية.

## الإجراءات

تمر عملية شراء الأصول للجمعية بالخطوات التالية:

- 1 . تحديد الحاجة إلى الأصول.
- 2 . إعداد طلب شراء.
- 3 . الحصول على موافقة الشراء.
- 4 . إجراء الشراء.
- 5 . تسجيل الأصول.

## طلب الشراء

يتم اعداد طلب الشراء من قبل القسم أو الإدارة المستفيدة من الأصول، ويجب أن يتضمن

الطلب المعلومات التالية:

- نوع الأصول المطلوب شراؤها.
- الكمية المطلوبة.
- المواصفات الفنية المطلوبة.
- التكلفة المتوقعة.

## موافقة الشراء

يتم الحصول على موافقة الشراء من قبل صاحب الصلاحية المختص، وذلك حسب لائحة الصلاحيات المعتمدة.

## إجراء الشراء

يتم إجراء الشراء من خلال الطريقة المناسبة، سواء كانت عن طريق المناقصة أو الشراء المباشر أو الشراء من مورد معتمد ما هو منصوص عليه في اللائحة المالية للجمعية.

## تسجيل الأصول

بعد إجراء الشراء، يتم تسجيل الأصول في السجلات المالية للجمعية، وذلك بأعداد قيد إدخال الأصول.

## الشروط والضوابط

يجب مراعاة الشروط والضوابط التالية عند شراء الأصول للجمعية:

- أن تكون الأصول ذات جودة عالية ومناسبة للاحتياجات.
- أن تكون التكلفة المقدرة للأصول في حدود الميزانية المعتمدة.
- أن يتم الشراء من مورد موثوق.

## المسؤوليات

تقع المسؤولية عن تنفيذ هذه السياسة على مدير الإدارة المالية.

## التعديلات

يجوز تعديل هذه السياسة بقرار من مجلس الإدارة.

## المراجع

- لائحة الصلاحيات المعتمدة.

- السياسات المالية للجمعية.

تم اعتماد السياسة ونماذجها وثوائجها في اجتماع مجلس الإدارة رقم ( 22 ) في دورته الأولى

بتاريخ : 28 / 10 / 1444 هـ الموافق : 18 / 05 / 2023 م

